ابن سفيان فى توريث امرأة اشيم فى دية زوجها القول التاسع انه لابد فى
خبر الزنا من اربعة كالشهادة عليه حكاه فى جمع الجوامع عن عبد الجبار
وفى شرح المختصر كالمحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائى قال الشيخ
جلال الدين وهو اما تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن
الحاجب او حكاية قول آخر عنه فى خبر الزنا وقال الشيخ ولى الدين مقتضى
كلام المستصفى حكاية هذا القول التعميم فى كل خبر فان عبارته وقال قوم
لابد من اربعة اخذا من شهادة الزنا قال فان صح ذلك فهو قول
عاشر قلت قد اطلق الاستاذ ابو نصر التميمى عن الجبائى انه لا يقبل الا
اذا رواه اربعة فذكر هذا القول العاشر من زيادتى

ص مسئلة

المرتضى كما رأى السمعانى ... وصاحب الحاوى مع الرويانى
وخالف الاكثر ان الاصلا ... ان كذب الفرع ورد النقلا
لا يسقط الذى روى ومن هنا ... لو شهد اثنان شهادة لم يهنا
او شك او ظن وفرعه يقول ... جزما ولا جرح فاولى بالقبول
ووافق الاكثر ثم الاولى ... ان عاد للاقرابخة فبطلا

ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم انكر المسمع فله حالان احدهما
ان يجزم بانكار كقوله كذب على او ما رويت له هذا ونحوه ففيه قولان
احدهما انه يسقط الخبر المروى ولا يقبل لان احدهما كاذب قطعا ويحتمل
ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه نعم لا يقدح ذلك فى باقى مروياته
ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لشيخه فى نفيه ذلك وليس قبول
جرح كل منهما اولى من الآخر فتساقطا وعلى هذا القول الاكثرون منهم

الامام

الامام والآمدى وابن الصلاح والنووى فى مختصره وعزاه القاضى ابو
بكر للشافعى وابن السمعانى للاصحاب وفى جمع الجوامع للمتاخرين وحكى
الهندى الاجماع عليه فان عاد الاصل واقر به قبل صرح به القاضى ابو
بكر والخطيب وغيرهما وقد ذكرته من زيادتى والقول الثانى انه لا يسقط
المروى ولا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته
للفرع وصححه فى جمع الجوامع تبعا لابن السمعانى وعليه ايضا الماوردى
والرويانى كما نقلته عنهما من زيادتى الا انهما قالا لا يجوز للفرع ان يرويه
عن الاصل ومما استدل به لهذا القول انهما لو اجتمعا فى شهادة لم ترد
واجاب الاول بان عدم رد هما لثبوت عدالتهما التى لم تسقط بما وقع
اذ كل منهما صادق فى ظنه والخبر يتوقف ثبوته على تحقق شرطه فاذا
وجد الانكار الذى هو منافى للاصل احدث ذلك ريبة تقتضى التوقف
فيه الحالة الثانية ان لا يجزم بل يشك فى انه رواه او يظن انه ما
رواه والفرع جازم بروايته عنه وهو عدل فهو اولى بالقبول من
الحالة الاولى لجواز نسيانه وقال به الاكثر هنا وقيل لا يقبل كما فى نظيره
من الشهادة على الشهادة واجيب بالفرق بان باب الشهادة اضيق
وقد صنف الدارقطنى كتابا فيمن حدث ونسى وكذا الخطيب وقد
اوردت من ذلك امثلة فى شرح التقريب اما اذا ظن الفرع الرواية
وجزم الاصل بنفيها او ظنه ففى المحصول انه يتعين الرد فى الاول
ويتعارضان فى الثانى والاصل العدم والاشبه القبول وقال الهندى ان
شك الفرع لم يقبل قطعا او ظن والاصل شاك فالاشبه انه من
صور الخلاف او ظنا ان ايضا عدم تحديثه فالاشبه انه من صور الوفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)